



INFCIRC/508

June 1996

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH and RUSSIAN

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
بين جمهورية أوزبكستان
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- ١ يرد نص^(١) الاتفاق الموقع بين جمهورية أوزبكستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤ ثم وقع الاتفاق في فيينا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وفي طشقند في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.
- ٢ وقد بدأ تنفيذ هذا الاتفاق في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عملا بالمادة ٢٤ منه.

^(١) أضيفت الحواشى الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

اتفاق بين
جمهورية أوزبكستان
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت جمهورية أوزبكستان (التي ستدعى في ما يلي "أوزبكستان") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز يوليه 1968 ودخلت حيز النفاذ في 5 آذار/مارس 1970؛

ولما كانت الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الفایة الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحصول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية حسب الأسلحة النووية أو الأجهزة المستخرجة النووية الأخرى. وتطبيق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الاشتطارية الخاصة سواء أكانت قنبلة أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الاشتطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفهومة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاques؛

فإن أوزبكستان والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعهد أوزبكستان عملا بالمقدمة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل الضمادات، تطبق وفقاً لـحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الاشتطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبادر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمادات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمادات، وفقاً لـحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الاشتطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تبادر داخل أراضي أوزبكستان أو تحت ولايتها أو تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين أوزبكستان والوكالة

المادة ٣

تعاون أوزبكستان والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمادات

المادة ٤

تنفذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لأوزبكستان أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لأوزبكستان، وخصوصاً في تشغيل المراافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصينة التي يتطلبها تسيير الأشطة النووية على نحو اقتصادي ومواءم.

المادة 5

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تحصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١٦' لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تحصل بتنفيذ الاتفاق في أوزبكستان إلى مجلس معاشر الوكالة (الذي سيديع في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيمان الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٧' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة 6

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتحسين أمثل فعالية للتكاليف وتطبيقاً مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في مقاطع استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١٠' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

٧' والتقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣' وتقدير اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو حزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضخرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشيء أوزبكستان نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتبقي على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمادات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضخمة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام أوزبكستان ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للأجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطرارها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام أوزبكستان.

تزوييد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكماله تنفيذ الضمادات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم أوزبكستان بتزويد الوكالة -وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمادات على تلك المواد.

(ب) ١٠ لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطرارها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

١١ تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمادات على المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناءً على طلب أوزبكستان- للقيام في أي مiban تابعة لأوزبكستان بفحص المعلومات التفصيمية التي تعتبرها أوزبكستان ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نفلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تخلل متاحة بسمولة للوكالة لفحصها مجدداً في مiban تابعة لأوزبكستان.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) تحصل الوكالة على موافقة أوزبكستان على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لأوزبكستان.

- ٢٠) اذا اعتبرت اوزبكستان على قسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح قسميته او في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على اوزبكستان اسم مفتش آخر او أكثر.
- ٢١) اذا أسفرا رفض اوزبكستان المتكرر قبول قسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بفية اتخاذ الاجراء المناسب.
- (ب) تتخذ اوزبكستان الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:
- ٢٢) أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لـ اوزبكستان وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛
- ٢٣) وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحسابات

المادة ١٠

تحتفظ اوزبكستان الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) و مفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحسابات نفسها الواردة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٣)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفيضها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيض لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج أوزبكستان

تبلغ أوزبكستان الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج أوزبكستان، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى قولت الدولة الملتزمة مسؤولية تلك المواد وفقاً لحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبياتك أو الخزفيات، تتفق أوزبكستان مع الوكالة - قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة - على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعتزمت أوزبكستان ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم أوزبكستان بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:

١١' أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون أوزبكستان التزمت به وتنطبق بحسبه ضمانات الوكالة، أن المواد ستستخدم حضرا في نشاط نووي سلمي؛

١٢' وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) وتعقد أوزبكستان والوكالة ترقيرا يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل، ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد

النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائمًا بمجموع كمية وبنكهة ما هو موجود داخل أراضي أوزبكستان من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛

(ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتتيدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاهرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبنكهة ترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تخطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تحمل كل من أوزبكستان والوكالة النفقات التي تخصل كلا منها في إطاره لمسؤولياته بمحاسبة هذا الاتفاق. لكن إذا تحملت أوزبكستان أو شخص خاصون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمنه الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أوأخذ عينات إضافية قد يطلبها المنشئون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تمكّن أوزبكستان للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو أوزبكستان بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأميمات أو ضمادات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها أوزبكستان على الوكالة أو تقييمها الوكالة على أوزبكستان بقصد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بمحاسبة هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تَدابير بِشأن التحقق من عدم التحرير

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناءً على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ أوزبكستان إجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحرير مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق حسب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضخمة نووية أخرى، حاز للمجلس أن يدعى أوزبكستان إلى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرر حسب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضخمة نووية أخرى، حاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك المقررة، وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه درجة الامتنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي أوزبكستان كل المبرهن المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم أوزبكستان والوكالة -بناءً على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لأوزبكستان أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، وعلى المجلس أن يدعى أوزبكستان إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلاص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اتخاذه المجلس عملاً بهذه النتيجة-. ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها أوزبكستان والوكالة، يحال، بناءً على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل علىوجه

التالي: تسمى أوزبكستان حكماً واحداً وتسمي الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انتقضت ثلاثة يومنا على طلب التحكيم دون أن تعين أوزبكستان أو الوكالة حكماً، جاز لـأوزبكستان أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انتقضت ثلاثة يومنا على تسمية أو تعيني ثالثي الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لـأوزبكستان والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٢

- (أ) تشاور أوزبكستان والوكالة -بناءً على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة أوزبكستان والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على [الجزء الأول من] هذا الاتفاق يجب أن تفاصلاً بالشروط ذاتها التي بدأ بها تفاصيل الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبدأ تفاصيل هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثلي أوزبكستان والوكالة عليه. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء تفاصيل هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت أوزبكستان طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الفرض من الضمانات

المادة ٢٧

الفرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحرير كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية حسب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى، أو حسوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحرير خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغا للفرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذات أهمية أساسية، مقرانا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدابير هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحسورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوقعة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تتضطلع به من أنشطة التتحقق، استعانت كاملة بنظام أوزبكستان لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتقنادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به أوزبكستان من أنشطة الحصر والمراقبة.

المادة ٢١

يقوم نظام أوزبكستان لمحضر ومراقبة جمیع المواد النوویة الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعه من مناطق قیاس المواد، وینص على وضع التدابیر التالية وما یماثلها موسع التطبيق حسب الاقتضاء وفقا لما یحدد في الترتیبات الفرعیة:

- (أ) نظام قیاس من أجل تحديد کمیات المواد النوویة المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المنسحوبة على نحو آخر من العهدہ، وكمیات العهدہ;
- (ب) وتقییم دقة عمليات القیاس وصحتها وتقدير ما ینطوي عليه القیاس من مواطن ریبة;
- (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقییم الفروق بين قیاسات الشاحن وقياسات المستلم;
- (د) واجراءات للقيام بجرد مادي للعهدہ;
- (ه) واجراءات لتقيیم المتراکم من العهدہ غير المقیسة والمفقودات غير المقیسة;
- (و) ومجموعه من السجلات والتقاریر تبین، بقصد كل منطقة لقياس المواد، عهدہ المواد النوویة والتغيرات الطارئة على هذه العهدہ، بما في ذلك الكمیات الواردة الى منطقة قیاس المواد والكمیات المنقوله خارجها;
- (ز) وأحكام تهدف الى ضمان تطبيق اجراءات وترتيبات الحضر تطبيقا صحيحا;
- (ح) واجراءات لتزوید الوکالة بتقاریر وفقا للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٢٢

لا تتطیق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعداد و معالجة الخامات.

المادة ٢٣

- (أ) عند اجراء عمليات تصدیر مباشرة أو غير مباشرة لـ مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموسوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم أوزبكستان بإبلاغ الوکالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لبيورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم أوزبكستان بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيزها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للأثراء النظيري، من المصنوع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد أوزبكستان مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى افتحت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بمحض هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت أوزبكستان أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستحيلاً في الوقت الراهن، تشاور أوزبكستان والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بمحض هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق أوزبكستان والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة لاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناء على طلب أوزبكستان تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٢، إذا كانت هذه المواد قابلة لاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

٢٦ المادة

بناء على طلب أوزبكستان تعفي الوكالة من الضمادات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة لا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في أوزبكستان على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الاشعطارية الخاصة التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١٠ البلوتونيوم:

١١ واليورانيوم اذا كان اثراؤه يساوي ٢٠٪ (٢٠٪) أو أكثر، بعد ضرب وزنه في اثرائه:

١٢ واليورانيوم المترى بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثرائه:

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان متриة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء ينفق ٥٠٠٥٪ (٥٪) أو أقل:

(ج) وعشرين طنًا متريًا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٥٠٠٥٪ (٥٪) أو أقل:

(د) وعشرين طنًا متريًا من الثوريوم:

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

٢٧ المادة

تتخذ الاجراءات لتطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نوية خاصة للضمادات بمحظ هذا الاتفاق.

الترتيبيات الفرعية

٢٨ المادة

تضيع أوزبكستان والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بمحظ هذا الاتفاق، كييفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويحوز أوزبكستان والوكالة أن قمدا العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٢٩

يبدأ بفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه فاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبدل أوزبكستان والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتضائه تسعين يوما على بدء فاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة أوزبكستان والوكالة. وعلى أوزبكستان أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبتها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء فاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف المعهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ فاذ الترتيبات الفرعية.

كشف المعهدة

المادة ٤٠

استنادا إلى التقرير البشري المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف معهدة موحدًا يجمع ما في أوزبكستان، من مواد نووية خاصة للهيئات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتحدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلاعت بها. وتتاح لأوزبكستان نسخ من هذا الكشف على شرطيات يتفق عليها.

المعلومات التفصيمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تفصيمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهلة الزمنية لتقديم المعلومات التفصيمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التفصيمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:

(أ) تحديداً ل الهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، واياد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترقيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدمن أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصلنا لما للمرفق من سمات تتحصل بمحضر المواد وبالاحتواء والمراقبة:

(د) ووصلنا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معترضة تتحصل بمحضر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٢

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بقصد كل مرافق، وعلى وجه الخصوص بقصد هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بمحضر ومراقبة المواد. وتقوم أوروبكستان بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن اجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتقيّد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علمًا بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٢، في وقت مبكر يسمح بتعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على سمات المراقب والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة منفصلة تسمح بتسخير عملية التحقق:

(ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لـأغراض الحضور الذي تقوم به الوكالة، واحتياط النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وستخدم لتحديد حركة وعهدة المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١) يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢) وتقتصر في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفاءة اكمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣٠ ويحوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجميع يتضمن مع متطلبات التحقق:

٤٠ ويحوز، بناء على طلب أوزبكستان تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تقتضي على معلومات حساسة تجارية.

(ج) وتحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة:

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات:

(هـ) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية:

(و) و اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطيق فيها:

و تدرج في الترتيبات الفرعية متابع فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك بفرض تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يحوز للوكالة - بالتعاون مع أوزبكستان - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملا بالمواد ٤١ - ٤٤ تحقيقا للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، يتم تزويد الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم إبلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في المقررات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم أوزبكستان، لدى انشائها نظامها المختص بحصر ومراقبة المواد النووية والمشار اليه في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكمل وضع سجل لكل منطقة من مناطقة قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ أوزبكستان من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الإنجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الحالة من:

- (أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق;
- (ب) وسجلات تشغيل للمراقبة الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، أما مطابقاً لأحد المعايير الدولية أو معاذلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصر

المادة ٥٥

تبين سجلات الحصر ما يلي بقصد كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جمجم تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) وجمع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجمع التعديلات والتحسينيات التي أدخلت بقصد تغيرات العهدة وبقصد العهادات الدفترية والعهادات المادية.

المادة ٥٦

تبين السجلات بقصد جمجم تغيرات العهدة وجمع العهادات المادية، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حسراً لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. يشار، بقصد كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، إلى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو الملتقي.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بقصد كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية;
- (ب) والبيانات التي ترد عن معايرة المصادر والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية;
- (ج) ووھينا لسلسلة الاجراءات المتبعۃ في التحضیر للجرد المادي للعہدة وتنفیذ هذا الجرد، بفیة ضمان دقتھ وکمالھ;
- (د) ووھينا للاجراءات المستخدمة من أجل الاستئثار من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضاً أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود أوزبكستان الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بقصد المواد النووية الخاصة للهيئات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد إلى السجلات الموضوعة وفقاً للمواد ٥٧ - ٥٠، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصر

المادة ٦١

تقوم أوزبكستان بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جمیع المواد النوویة التي تخضع للخدمات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوکالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه تناد هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم أوزبكستان بتزويد الوکالة، بقصد كل منطقة لقياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جمیع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النوویة، وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقرر فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن رصید المواد قبین رصید المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النوویة الموجودة فعلاً في منطقة قیاس المواد. وترسل هذه التقاریر في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقاریر على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقاریر ذاتها، ويحوز تصویبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بقصد كل دفعۃ من المواد النوویة، هوية هذه المواد وبيانات الدفعۃ، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قیاس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قیاس المواد التابعة للمستلم أو الملتقي. وترفق هذه التقاریر بتعلیقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغیل الواردة في سجلات التشغیل المقدمة بموجب المقرة (أ) من المادة ٥٧:

(ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتیبات الفرعیة، برماج التشغیل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٦٤

تقوم أوزبكستان بالإبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، أما دوريا على شكل قائمة جامعة، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بقصد كل دفعه على حدة. ويحوز، وفقا لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطيفية -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد أوزبكستان بقصد كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمادات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق أوزبكستان والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) العهدة المادية البدائية;
- (ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان);
- (ج) والعهدة الدفترية النهائية;
- (د) والغوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم;
- (ه) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة;
- (و) والعهدة المادية النهائية;
- (ز) والمواد غير الممحضورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه كلا على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقديم أوزبكستان تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل أوزبكستان تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدها أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الفرض في الترتيبات الفرعية:

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأدون بسحبها.

المادة ٦٨

توقف التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقديم أوزبكستان الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يحصل بأغراض الضمادات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يعوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق;

- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدني، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج اوزبكستان او عند نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكلة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والغوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في المعدة الدفترية.

المادة ٧٢

يجوز للوكلة -ر هنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكلة أن المعلومات التي أبلغتها إليها اوزبكستان، بما في ذلك التعليمات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكلة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكلة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمادة ٥٠ - ٥٧؛

- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

عند تطبيق أحكام المادة ٧٢ يكون في مقدور الوكالة:

- (أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وتراقب معالجة العينات وتحليلها، وتحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وتراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) وأن تتخذ مع أوزبكستان ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:
- ١٠' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛
 - ٢٠' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
 - ٣٠' واستخدام عينات مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
 - ٤٠' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونecessit على الترتيبات الفرعية؛
- (هـ) وأن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك وnecessit على الترتيبات الفرعية؛
- (و) وأن تتخذ ترتيبات مع أوزبكستان من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بغير فرض التفتيش

المادة ٧٥

- (أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمنفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البدني، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للنفارة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للنفارة الفرعية '٢' من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛
- (ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملا بالمواءد ٥٧ - ٥٠؛
- (د) وإذا حدث أن اعتبرت أوزبكستان أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، قسراً أو زبائنها والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الالتفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تتشاروأوزبكستان والوكالة فورا إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يحوز للوكالة:

- (أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المسواد ٧٧ - ٨١؛
- (ب) وأن تعاين -بالاتفاق مع أوزبكستان- معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتقم تسوية أي مزاعح حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها أوزبكستان.

قواعد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها و مدتها على الحد الأدنى المستافق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكلة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويًا في حالة المراافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المراافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيسي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الجهد التفتيسي الروتيني الأقصى في هذه المراافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المعاملات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيسي بشأن كل من هذه المراافق:

(ب) وفي حالة المراافق الأخرى، غير المعاملات والمخازن المختومة، التي ينطوي مشاطئها على استخدام البلوتونيوم أو البيورانيوم المترى بنسبة أكثر من ٪٥، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفتنة، بما مدته $20 \times$ الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيسي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المراافق لن يكون أدنى من ٥ را سنة عمل تفتيسي؛

(ج) وفي حالة المراافق التي لا تشملها المقرران (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفتنة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيسي تضاف اليه $4r \times f$ من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق أوزبكستان والوكلة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيسي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلى لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الأثراء أم شديدة الأثراء، وأمكانية معاينتها؛

(ب) وفعالية نظام أوزبكستان للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المراقب من الناحية الوظيفية عن نظام أوزبكستان للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت أوزبكستان في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العيادة بسبب المواد غير المحسورة حسبما تتحقق منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستستخدمها أوزبكستان ولا سيما عدد وأنواع المراقب التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المراقب من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المراقب التحقق من عيادة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لاغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأى أنشطة تحقق بتصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لأوزبكستان والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائياً لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تشاور أوزبكستان والوكالة اذا رأت أوزبكستان أن جهد التفتيش يركز بدون مبرر على مراقب معينة.

الاخطرار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطرار أوزبكستان مسبقاً قبل وصول المفتشين الى المراقب أو الى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المراقب، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢: في أسرع وقت ممكن يلى التشاور بين أوزبكستان والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مضموماً أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات:

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتوسيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيعاودون من مكان خارج أراضي أوزبكستان تقوم الوكالة مسبقاً بالاطهار بمكان موعد وصولهم إلى أوزبكستان.

المادة ٨٣

دون الالخلال بأحكام المادة ٨٢، يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأأخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون أوزبكستان قدمنه لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، باخطار أوزبكستان دورياً ببرنامجهما التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكן من أي مساعب عملية قد تواجه أوزبكستان ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨، كما تبذل أوزبكستان كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

قسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على قسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بإبلاغ أوزبكستان خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح قسميته مفتشاً لدى أوزبكستان وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تناصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم أوزبكستان، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) ويحوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته أوزبكستان في عداد المفتشين المخصوصين لها. ويقوم بابلاغ أوزبكستان بهذه التسميات:

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من أوزبكستان أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ أوزبكستان فوراً بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فتستكمل اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء تنفيذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة قتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تحصي أوزبكستان أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تحت تسميته لأوزبكستان.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص علىها في المادة ٤٧ والمادة ٧٠ - ٧٤، بما يهمهم على نحو يتنادون معه اعاقة أو تأخير تشبييد المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو الحق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرن موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعو إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في أوزبكستان، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم أوزبكستان بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لأوزبكستان أن تجعل ممثليها لها يراقبون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط لا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأشبطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة أوزبكستان علما بما يلي:

- (أ) متابع عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أشبطة التتحقق التي قامت بها في أوزبكستان وذلك خصوصاً على شكل شهادات بقصد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بح رد مادي للعهدة والتحقق من هذا الح رد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمادات أو المطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية أوزبكستان:

- (أ) في حالة الاستيراد إلى داخل أوزبكستان: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛
- (ب) وفي حالة التصدير إلى خارج أوزبكستان: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتلقية تلك المسؤولية في موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على أوزبكستان أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج أوزبكستان

المادة ٩١

(أ) تخطر أوزبكستان الوكالة بأي عملية نقل معترضة الى خارج أوزبكستان لمواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزتها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو اذا كان من المعترض القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار الى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المنضوية الى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادلة قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المواد النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق أوزبكستان والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

١١. هوية المواد النووية المعترض نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها وتركيبتها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها:

١٢. والدولة التي توجه اليها المواد النووية:

١٣. والتاريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن:

١٤. والتاريخ التقريري لارسال المواد النووية ولوصولها:

١٥. ونقطة النقل التي ستصلح عندها الدولة الملتزمة بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكلة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبتها قبل أن يتم نقلها الى خارج أوزبكستان، كما يتبع للوكلة -حسب رغبتها أو حسب طلب أوزبكستان- وضع أختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاقد على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنتظر الوكالة في اتخاذها عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٣

اذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، تقوم أوزبكستان باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية باستقال المسؤولية عن المواد النووية من أوزبكستان إليها.

عمليات النقل إلى داخل أوزبكستان

المادة ٩٤

(أ) تخطر أوزبكستان الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعود المتوقع لوصول المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه أوزبكستان هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق أوزبكستان والوكالة على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١° هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها، وتركيبها المتوقعين؛

٢° ونقطة النقل التي ستضطلع عندها أوزبكستان بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣° وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام فيهما بفتح عبوات المواد النووية.

المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الحاجة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. إلا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الإخطار.

النهاية ٩٦

التقارير الخاصة

تقديم أو زبکستان تقریرا خاصا وقتا للمادة ٦٧ اذا أدت أي حادثة أو خلروف غير مألوفة الى جعل أو زبکستان تعتقد أن هناك مواد تنوية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعداد

النحو

نوع آخر لهذا الاقتضاء

ألف.- يعني التعديل ادخال اضافة الى سجل حصر او تقرير يشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم او محمد مواد غير مجهزة.

باءٍ يعني الخرج السنوي، لأغراض الصادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرافق بعجل بسعة اسمية.

جيم. تعنى **الدفعة** جزءاً من المواد النووية يعالج بوحضنه وحدة لأغراض الحصى في نقطلة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعنى الترکیب النظیری في حالة البلوتونیوم والبوراٹیوم، وتكون الوحدات الحاسیة كما يلى:

(٩) الحرام من الملوّن فوسم المحظوظ

(ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم- ٢٣٥ والليورانيوم- ٢٣٣ في حالة اليورانيوم المشع، بمذكرة الباطل من:

(ج) والكلمة حرام من الشيء يوم واليه انتهت الطبيعه ، واليه انتهت المستند

للغة الفرنسية، اعداد التقارير، تحرير اوراق مختلطة، نسخ الملفات، تدوينها الى الـ PDF

هاء. تعني **العيدة الدفترية** لمنطقة قياس المواد المجموع الجيري لأحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافاً إليه حجم تغيرات العيدة التي طرأة على القيام بذلك الجرد المادي.

واو-. يعني التصويب اضافة الى سجل حصر أو تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويجب أن يحدد كل تصويب الاضافة التي تتعلق به.

زاي-. يعني الكيلو جرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمادات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات:

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ١٠٪ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه:

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ١٠٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٥٪ (٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ١٠٠٠٠٪:

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراه ٥٪ (٥٪) أو أقل، وحالة الشوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٥٪.

حاء-. يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لنظيري اليورانيوم-٢٣٢ واليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي للبيورانيوم محل الاثراء.

طاء-. يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرافقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنع لإعادة المعالجة، أو مصنع لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة:

(ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نوية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

باء-. يعني تغير العيادة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

١١' استيراد:

١٢' وورد كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمادات (غير سالمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمادات:

١٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل:

٤٤. ورفع الاعباء: العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت مغفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١١. تهدییر:

١٢. وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سالم):

١٣. وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لا أنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو ظهر آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

١٤. وفضالات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

١٥. ونفايات مستيقنة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتا ولكن خزنت؛

١٦. واعباء: اعباء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميتها؛

١٧. وجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف. تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك الفضلات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام. تعني سنة العمل التفتیشي. لا غراض المادة ٧٩: ٢٠٠ يوم عمل تفتیشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

مم. تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقوله الى داخل كل منطقة لقياس المواد او الى خارج هذه المنطقة؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لإجراءات محددة، تعين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد.

وذلك لكي يمكن تحديد مصدر المواد لغرض حسابات الوكالة.

دون-. تعني المواضيع غير المخصوصة الفرق بين العهدة الدفترية والجهة المادية.

سین-. تعني المواضيع النووية أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواضيع المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يخصيص جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته أوزبكستان.

عین-. تعني الجهة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيدة أو المقيدة بالاشتقاق وفقاً لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء-. يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعه ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قياس في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد-. تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفع. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتآكل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف-. تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات التفصيمية، يتم فيه الحصول على معلومات والتحقق منها، وتشكل هذه المعلومات، في الظروف العادية، عند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة، المعلومات اللازمة والملائمة لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بفحص المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر من نسختين باللغة الإنجليزية واللغة الروسية، ونسختان متتساويتان في الحجمية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن جمهورية أوزبكستان

(توقيع) هائز بليكس

(توقيع) كاملوف عبد العزيز حافظوفتش

فيينا

طشقند

التاريخ: ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

التاريخ: ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤